ولو في الصبا كعيسى ويحيى عليهما السلام والسلامة عن
كل ما ينفر عن الاتباع حين النبوة ومنها كونه أعلم من
جميع من بعث اليهم بأحكام الشريعة المبعوث بها أصلية أو فرعية
واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز أن يبعث الله
نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع وعدمه فذهب الى الأول
الفخر الرازي مستندا للآيتين عيسى ويحيى ومنعه ابن العربي وآخرون
وتأولوا الآيتين على أنهما اخبار عما سيجب لهما حصوله
لا عما حصل لهما بالفعل والله أعلم ثم شرع في ثاني أقسام الحكم
العقلي المتعلقة بالرسل عليهم السلام فقال ويستحيل في حقهم
ضدها يعني الصفات الأربعة الواجبة التي فرغ منها وهي الخيانة
والكذب والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وكتمان شيء مما أمروا
بتبليغه وأشار بقوله كما رووا الى المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر
عليهم انما هو الدليل السمعي لا العقلي أي حكمنا باستحالة
ما ذكر في حقهم حكما مماثلا لما رواه العلماء ونقلوه كتابا وسنة واجماعا
ولا شك في جواز الاغماء عليهم لانه مرض والمرض يجوز عليهم
بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به العمى ولم يعم نبي
قط ولم يثبت أن شعيبا عليه السلام كان ضريرا ويعقوب عليه
السلام انما حصلت له غشاوة وزالت وأما السهو فهو ممتنع
عليهم في الأخبار البلاغية وغيرها كالأقوال الدينية الانشائية
ويجوز في الأفعال البلاغية وغيرها وأما النسيان فهو ممتنع
في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت أو فعلية وأما بعد التبليغ
فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه بعد التبليغ ووجود ضبطه عند المبلغ
له به وليتلقه ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل التبليغ
ولا بعده وأشار الى ثالث أقسام الحكم العقلي المتعلقة بالأنبياء عليهم
الصلاة والسلام بقوله وجائز وهو ما لم يجب عند العقل

ثبوته

ثبوته لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز
عقلا وشرعا في حقهم أي الرسل عليهم الصلاة والسلام أجمعين
خصوصا سيدهم الأعظم كالأكل والشرب الحلال والنوم من كل
عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا مزريا ولا
مزمنا ولا مما تعافه الانفس ولا مما يؤدي الى النفرة سواء كان من توابع
الصحة ولا يستغنى عنه عادة كما مثل به أو يستغنى عنه كالجماع للنسا
بناء على انه من باب التفكه أو بحبس النفس عنه بناء على أنه من باب
القوت فيجوز عليهم وطء النساء بالملك مطلقا مسلمات أو كتابيات
لا مجوسيات وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا الامة
ولو مسلمة لانها انما تنكح لخوف العنت أو عدم الطول والثاني منتف
بالبديهية والأول كذلك العصمة كما أشار اليه بقوله في حال الحل
أي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة ويتبعه انهم لا يطؤون
صائمات صوما مشروعا ولا معتكفات كذلك ولا حائضات ولا في
حال نفاس ولا احرام ولا في حال رؤيا واحتلام ولما كانوا من البشر
وأرسلوا الى البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من
الآفات والتغيرات ما يجوز على البشر وهذا لا نقيصة فيه
وأما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة
بالملأ الأعلى والملائكة لأخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم شرع
في بيان ما أجمله من المنطوق به في قوله والنطق فيه الخلف بالتحقيق فقال
وجامع معنى وهو ما يراد من اللفظ الذي تقررا أي جعل في قرار ومحل
يرجع اليه فيه وهو جميع العقائد الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا
مما يرجع الى الالوهية والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة
شهادتا الاسلام أي معنى الشهادتين اللتين هما الجزء الأعظم
من مسمى الاسلام أو اللتين لا يحصل الاسلام الا بهما واللتين
تدلان على الاسلام فهو من اضافة الجزء الى الكل أو السبب.

Copyright © King Saud University